المصلحة عند الحنابلة

دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب " الكافي " لابن قدامة

د. سلطان حمود العمري *

ملخص البحث

موضوع البحث "المصلحة عند الحنابلة، دراسة تأصيلية تطبيقية، على كتاب الكافي لابن قدامة" ويهدف البحث إلى الجمع بين الجانب النظري التأصيلي لمسألة استدلال الحنابلة بالمصلحة وبين الجانب التطبيقي، وذلك بالرجوع إلى كلام الأصوليين من الحنابلة في مؤلفاتهم الأصولية، والرجوع إلى مرجع فقهي حنبلي اهتم بالدليل والتعليل، وهو كتاب الكافي لابن قدامة –رحمه الله–، مع ذكر أبرز تعريفات العلماء للمصلحة والموازنة بين تلك التعريفات. وقد جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وكان المبحث الأول عن: أبرز تعريفات المصلحة والموازنة بين تلك التعريفات، والمبحث الثاني عن: موقف الحنابلة من المصلحة، أما المبحث الثالث: ففيه الجانب التطبيقي من كتاب الكافي لابن قدامة، ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

Abstract

The Interest of the Hanbalis, an Empirical Study, on the Book of Al-Kafi by Ibn Qudamah The research aims to combine the theoretical and authenticating aspect of the issue of Hanbali inference by interest and the practical side, by referring to the words of Hanbali fundamentalists in their fundamentalist writings, and by referring to a Hanbali jurisprudential reference that is concerned with evidence and justification, which is the book of al-Kafi by Ibn Qudamah - may God have mercy on him - with mentioning the most prominent definitions Scholars of interest and balance between those definitions. The research came in an introduction, three topics and a conclusion, and the first topic was about: the most prominent

* جامعة ام القرى / كلية الشريعة

definitions of interest and the balance between those definitions, and the second study was about: the Hanbali's position on the interest, and the third topic: it deals with the practical aspect of Ibn Qudamah's book, then the conclusion, and in it the most prominent Findings and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مسألة الدليل الشرعي الذي يستنبط منه الحكم، قد حازت مكانًا واسعًا وموقعًا أصيلاً في المدونات الأصولية، وفي تقريرات الأصوليين؛ وذلك لأن من الأدلة ما هو متفق عليه، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المبني عليها، ومنها ما هو مختلف فيه، فبينما يأخذ به قوم ينكره آخرون، ومن هذه الأدلة المختلف فيها المصلحة، أو الاستصلاح كما يعبر به آخرون، ولا شك أن حديث العلماء عن المصلحة من حيث أن الشريعة كلها إنما جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل موضع اتفاق فهي المقصد من شرعية الأحكام، وحيث كان حكم الله تعالى فهو المصلحة للمكلفين {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [سورة الملك، الآية: ١٤]، وملاحظة هذا المعنى مقصد للعلماء إذ يظهر من خلاله كمال الشريعة وشمولها وجمالها وإعجازها، ولكن هل يكفي درك المصلحة أو عدمها أن يقرر حكمًا شرعيًا لا دليل عليه من مصدر آخر من مصادر التشريع أم لا؟ والحاجة لبحث هذا الأمر واستيضاح موقف الأصوليين منه مهم جدًا وخاصة في هذا العصر؛ وذلك لما يلي:

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن موقف أئمة المذاهب والعلماء السابقين من هذا الدليل إنما يؤخذ في الغالب من تصرفاتهم في الفروع الفقهية، فبعضهم ليس له كلام صريح في ذلك[١].

٢- زيادة الاهتمام في هذا العصر بمقاصد الشريعة وبناء الأحكام عليها، ولب المقاصد هي المصلحة التي يراعيها الشارع عند بناء الأحكام.

٣- اختلاف العلماء قديمًا وحديثًا في الاستدلال بالمصلحة، وهذا الاختلاف واسع البون؛ فما بين مانع للاستدلال بها، وما بين متوسع في ذلك، وما بين متوسط. ونظرًا لأن هذا الموضوع متعدد الجوانب، كبير المضامين، بعيد الأغوار يصعب أن يحيط به بحث واحد أو دراسة سريعة؛ نظرًا لذلك أردت من هذا البحث أن أسلط الضوء على موقف الحنابلة من هذا الدليل (المصلحة)، لا من كلامهم فحسب وإنما كذلك من التطبيقات الفقهية، وقد اخترت كتاب الكافي لابن قدامة -رحمه الله-؛ وذلك لأمرين: أحدهما: أن مؤلفه هو الإمام الأصولي الفقيه ابن قدامة[٢] -رحمه الله-، وهو شامة بيضاء في جبين الحنابلة، بل الفقهاء عمومًا، وقد جمع بين الأصول والفقه، وكتبه عمومًا من أهم مصنفات الحنابلة، بل من مفاخرهم على مر العصور. وثانيهما: أن هذا الكتاب قد اهتم فيه ابن قدامة كثيرًا بذكر تعليل الأحكام التي يذكرها، فقد بناه مؤلفه ليسمو بالطلبة إلى الاجتهاد في المذهب، بل إلى ما قام عليه الدليل من المذهب[٣]، يقول ابن قدامة في مقدمة الكتاب: "توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار؛ ليكون الكتاب كافيًا في فنه عما سواه، مقنعًا لقارئه بما حواه، وافيًا بالغرض من غير تطويل، جامعًا بين بيان الحكم والدليل"[٤].

ولذلك وقع في نفسي أن أختار جملة من الفروع الفقهية التي نقل فيها ابن قدامة رأي الحنابلة واستدل لها بوجود المصلحة، أو عدم المصلحة، ولم أرد بذلك الاستقصاء، وإنما كان الغرض ذكر جملة تعطي تصورًا عن مكانة المصلحة في الاستدلال لدى الحنابلة، والله تعالى المسؤول لتحقيق المراد، ومنه العون والمداد.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة تناولت المصلحة بصفة عامة، والمصلحة باعتبارات متعددة، ومنها ما هو قديم كالغزالي[٥] في المستصفى، وفي شفاء الغليل، والشاطبي[٦] في الاعتصام وفي الموافقات، والطوفي[٧] في شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار»[٨]، أما المعاصرون فقد اهتموا كثيرًا بالمصلحة، ولا زالت الأبحاث والدراسات تتوالى في ذلك، وقد رأيت أن أذكر أبرز ما له علاقة بموضوع البحث، فمن ذلك:

١- (المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي) لمصطفى زيد.
٢- (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه) لعبدالوهاب خلاف.
٣- (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) لمحمد سعيد البوطي.
٤- (العمل بالمصلحة)[٩] للدكتور عبدالعزيز الربيعة.

جميع المؤلفات السابقة تناولت المصلحة وعلاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة، والأدلة من القرآن والسنة والقواعد على اعتبار المصلحة، كما اهتمت بذكر ضوابط المصلحة، إلا أن بعضها ذكر المصلحة في ثنايا ذكرها مع غيرها من الأدلة الأخرى، وأوسعها ذكرًا لتحقيق الخلاف في المصلحة المرسلة، وبيان سببه، وهو بحث الدكتور الربيعة، فقد تناول البحث تعريف المصلحة وأقسامها من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء، وذكر اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وسبب الخلاف بينهم.

والفرق بين هذا البحث وبحثي، هو أن بحثي يختص بالمذهب الحنبلي، ويبين اختلاف علماء الحنابلة في القول باعتبار المصلحة، كما أن بحثي يربط التأصيل للمسألة بالجانب الفقهي التطبيقي.

٥- (ضوابط إعمال المصلحة في المستجدات الفقهية)[١٠] لمحمد علي الشرمان.

ويمتاز هذا البحث عما سبقه بذكر بعض الأمثلة الفقهية المستجدة، التي يمكن للفقيه أن يستدل عليها بالمصلحة المرسلة.

٦- (المصلحة عند الحنابلة)[١١] سعد بن ناصر الشثري.

وقد أفدت من هذا البحث كما أفدت من غيره مما سبقه، إلا أني حررت الخلاف في المسألة، وجمعت إليه الجانب التطبيقي، لأقف على حقيقة موقف الحنابلة من اعتبار المصلحة.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

أما المبحث الأول ففي تعريف المصلحة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة.

المطلب الثاني: أبرز تعريفات المصلحة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: موازنة بين تعريفات المصلحة اصطلاحاً.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: موقف الحنابلة من الأخذ بالمصلحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بالمنع.

المطلب الثاني: التردد في الأخذ بها.

المطلب الثالث: التصريح بالأخذ بها.

المبحث الثالث: وفيه التطبيقات الفقهية لاستدلال الحنابلة بالمصلحة، من كتاب الكافي. وفيه مطالب، يشمل كل مطلب مسألة.

ثم الخاتمة وفيها الترجيح، وأهم نتائج البحث، والتوصيات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف المصلحة

المطلب الأول: تعريف المصلحة

الْمَصْلَحَةُ: الصلاح، وهي وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ، وهي ضد المفسدة، وَالِاسْتِصْلَاحُ ضِدُّ الِاسْتِفْسَادِ(١٢). وأصلحه ضد أفسده، والصلاح ضد الفساد، قال في مختار الصحاح: "وبابه دَخَل ونقل الفراء صَلُح أيضًا بالضم"(١٣). والمصلحة كالمنفعة وزنًا ومعنىً(١٤).

المطلب الثاني: أبرز تعريفات المصلحة اصطلاحاً

لا يختلف الأصوليون –ومنهم الحنابلة– في تعريف المصلحة بأنها: "جلب المنفعة ودفع المضرة"(١٥)، والمنفعة هي اللذة وما يكون وسيلة إليها، والمضرة هي الألم وما يكون وسيلة إليه(١٦).

فقد عرفها بذلك الغزالي فقال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل

مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع... -إلى أن قال- وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"(١٧).

ويُراد بمقصود الشرع محافظته على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما حفظها فهو مصلحة، وكل ما فوت شيء منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة(١٨). وبنحو هذا التعريف عرفها ابن قدامة فقال: "والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة"(١٩).

وعرفها صاحب ضوابط المصلحة فقال: "المصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعة يمكن أن تعرف بما يلي: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها، والمنفعة هي اللذة، أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم، أو ما كان وسيلة إليه"(٢٠).

ويعرفها الطوفي بقوله: "أما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"(٢١).

المطلب الثالث: الموازنة بين هذه التعريفات

وظاهر من التعريفات السابقة الملاحظات الآتية:

أولها: أن الغزالي يرى أن ما شهد الشارع برده فليس مصلحة، وإن قال الناس أنه مصلحة دنيوية، فلا تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس وبين معناها في العرف الشرعي. وبعبارة أخرى فإن المصلحة هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس، فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست في الواقع مصالح، بل أهواء وشهوات زينتها النفس، وألبستها العادات والتقاليد ثوب الصلاح(٢٢).

ثانيها: أن هذه التعريفات شاملة لما هو حسي ولما هو معنوي، من اللذات والآلام؛ ولهذا عمد ابن عبد السلام إلى مزيد من التوضيح في تعريفه فقال: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"(٢٣). فقد فرق في المصالح بين اللذات والأفراح، وفرق في المفاسد بين الآلام والغموم؛ وذلك

للتنبيه على (المعنويات) من المصالح والمفاسد، وهي لا شك داخلة ومقصودة في التعريفات السابقة[٢٤].

ثالثها: تتفق جميع التعريفات التي وقفت عليها للمصلحة في التفريق بين مقاصد الخلق ومقاصد الشرع، فالطوفي يقول: إن المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، أي: إلى نفع مقصود للشارع، وليس إلى مطلق النفع في عرف الناس، فالقصاص مصلحة في نظر الطوفي؛ لأنه سبب إلى حقن الدماء، وهو نفع مقصود للشارع، والغزالي يصرح بأن كل ما تضمن حفظ أحد الأصول الخمسة فهو مصلحة، فيكون القصاص مصلحة؛ لأنه يتضمن حفظ النفس، وهو أحد الأصول أو المقاصد الخمسة.

رابعها: أن الغزالي يرى المصلحة بمعنى المناسب، والمخيل، وأنها لا تكون دليلاً شرعيًا إلا بشروط، ولذلك فقد قسم المصلحة بحسب اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام: ملغاة ومعتبرة ومرسلة، وقسم المرسلة إلى قسمين: ملائمة وغريبة. وقرر أن المصلحة الملغاة والغريبة ليست بحجة قطعًا ولا تصلح دليلاً، وأما المعتبرة فيرى أنها داخلة في باب القياس الذي يشهد له أصل معين. فيبقى نوع واحد وهو المصلحة الملائمة وهي التي شهدت لها النصوص بالملائمة لجنس تصرفات الشارع، وإن لم يشهد النص المعين لنوعها، فهذا النوع من المصلحة يرى الغزالي الاحتجاج به إذا كان ضروريا أو جرى مجرى الضروري.

في حين نرى الطوفي يخالف في نظرته للمصلحة فهو يراها دليلاً شرعيًا يُحتج به، ولا يشترط لاعتبارها أي شرط، ولا يقسمها بحسب اعتبار الشرع لها وعدم اعتبارها، ولا بحسب الملائمة لتصرفات الشرع وغيرها، ولا يشترط في المصلحة أي شرط سوى رجوعها إلى المقاصد الشرعية العامة[٢٥].

أما صاحب ضوابط المصلحة محمد البوطي فوافق الغزالي في اشتراط عدم مخالفتها للنص الشرعي ووضع ضوابط للأخذ بها، إلا أنه يكتفي بتوفر المناسبة العامة لها، أي دخولها تحت المقاصد الشرعية الكلية العامة، ولم يشترط فيها الملائمة لجنس تصرفات الشارع.

وتعريف الطوفي للمصلحة وموقفه منها كان موضع إنكار من معاصريه، ثم من جاء بعدهم، وليس هذا المقام مجالاً للرد عليه وإنما دعاني لذكر رأيه هنا كونه حنبلي، والبحث متعلق بتطبيقات الاستدلال بالمصلحة لدى الحنابلة.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع في المسألة

يتعلق البحث بالمصلحة التي لم يرد دليل شرعي على اعتبارها، ولم يرد دليل شرعي على إلغائها، وذلك لأن العلماء قسَّموا العلماء المصلحة من حيث الاعتبار وعدمه إلى ثلاثة أقسام(٢٦):

أحدها: ما شهد الشرع باعتبارها، كالمشقة في السفر.

الثاني: مصلحة شهد لها الشرع بالبطلان؛ وذلك بأن تكون على خلاف النص أو الإجماع، أو يرد النص والإجماع بإلغائها، فهذه مصلحة ملغاة، مثل التسوية بين الأولاد والبنات في الميراث.

القسم الثالث من أقسام المصلحة: ما لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار. وإنما هي مصلحة سكت عنها الشرع فلم يشهد لها بالاعتبار ولم يشهد لها بالإلغاء، وهذه هي المصلحة المرسلة. وهي ما يسميه العلماء بالمناسب المرسل، وهي محل البحث.

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: تحسيني يعني يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج، ومثاله: مباشرة المرأة نكاح نفسها، فهو مشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة، فَفَوّض ذلك إلى الوليّ، حملًا للخلق على أحسن المناهج.

الضرب الثاني: حاجي، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة، فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فواتها فوات شيء من الضروريات، وذلك كالإجارة والمساقاة.

الضرب الثالث: ضروري: وهو ما عُرف التفاتُ الشارع إليه والضروريات الخمس، كحفظ الدّين بقتل المرتد والداعيةِ، والعقل بحد المسكرِ، والنفسِ بالقصاصِ، والنسب والعرض بحد الزنا، والقذف، والمال بقطع السارق.

المبحث الثاني: موقف الحنابلة من الأخذ بالمصلحة

يمكن أن يؤخذ من كلام الحنابلة الذين تكلموا في حجية الاستدلال بالمصلحة، أن لهم ثلاثة اتجاهات، تتمثل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القول بالمنع[٢٧]

النقولات المؤيدة لذلك:

١- قال ابن قدامة: "فذهب مالك، وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة؛ لأنا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع. وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، فيسمى ذلك مصلحة مرسلة، ولا نسميه قياسًا؛ لأن القياس يرجع إلى أصل معين، والصحيح: أن ذلك ليس بحجة؛ لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق"[٢٨].

٢- وقال المجد ابن تيمية[٢٩]: "المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها، قاله ابن الباقلاني وجماعة المتكلمين وهو قول متأخري أصحابنا أهل الأصول والجدل، وقال مالك يجوز ذلك"[٣٠].

٣- أما ابن النجار الفتوحي[٣١] فجعل المناسب من باب المصالح المرسلة، وقال: وليست هذه المصلحة بحجة، ونقل الخلاف فيها، ودلل على عدم حجيتها[٣٢].

٤- ابن القيم[٣٣] -رحمه الله- حين عد أصول مذهب أحمد في أول كتابه (إعلام الموقعين) لم يذكر المصالح المرسلة منها، وهو وإن لم يصرح بمنع المذهب للأخذ بها إلا أنها لم يذكرها من أصول المذهب[٣٤].

المطلب الثاني: التردد في الأخذ بها[٣٥]

النقولات المؤيدة لذلك:

يؤخذ هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٦] -رحمه الله-، إذ يقول: "الطريق السابع: المصالح المرسلة، وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة، ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها

الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة... وحجة الأول: أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها. وحجة الثاني: أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصاً ولا قياساً. والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله. وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشيء حسناً كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً، والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن، لكن بين هذه فروق.

والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي -ﷺ- وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [سورة البقرة، الآية: ٢١٩]،وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم، فقد {ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [سورة الكهف، الآية: ١٠٤]، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً. فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيء كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب"[٣٧].

المطلب الثالث: التصريح بالأخذ بها[٣٨]

النقولات المؤيدة لذلك:

١- يقول عبدالقادر ابن بدران: "والمختار عندي اعتبار المصالح المرسلة، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق، وإني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن فيها مسالكة على ذلك الأصل، ومهيأة لقبوله سخطنا أم رضينا"(٣٩).

٢- يقول ابن دقيق العيد(٤٠): "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع -المصالح المرسلة- ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيحًا في الاستعمال لهما على غيرهما"(٤١).

٣- قال القرافي(٤٢): "هي عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك"(٤٣)؛ ولذلك يقول الطوفي: "وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَتْ حُجَّةً. هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَلَمْ أَقُلْ: قَالَ أَصْحَابُنَا؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِ مِنْهُمْ حَتَّى الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي كُتُبِهِ إذَا اسْتَغْرَقُوا فِي تَوْجِيهِ الْأَحْكَامِ، يَتَمَسَّكُونَ بِمُنَاسَبَاتٍ مَصْلَحِيَّةٍ، يَكَادُ الشَّخْصُ يَجْزِمُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً لِلشَّارِعِ، وَالتَّمَسُّكُ بِهَا يُشْبِهُ التَّمَسُّكَ بِحِبَالِ الْقَمَرِ، فَلَمْ أُقْدِمْ عَلَى الْجَزْمِ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِعَدَمِ الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَقَوُّلًا عَلَيْهِمْ"(٤٤).

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى: هل يدخل الحج في معنى (سبيل الله)

تصوير المسألة:

من مصارف الزكاة (في سبيل الله) وهو من الأصناف الثمانية التي نص الله عز وجل عليها في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [سورة التوبة، آية:٦٠]، ويدخل في صنف سبيل الله تجهيز الغزاة الذين لا يصرف لهم مال من بيت مال المسلمين، فيعطون نفقتهم وثمن سلاحهم وما يعينهم على الجهاد في

سبيل الله، ولكن إذا لم يكن الرجل فقيرًا ولكنه لم يبلغ من الغنى ما يستطيع به أداء فريضة الحج التي هي ركن من أركان الإسلام، فهل يعطى من الزكاة، ويعد ذلك من سبيل الله أم لا؟

مذهب الحنابلة في المسألة:

روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أن يعد من سبيل الله ويعطى ما يعينه على أداء حجة الإسلام من مال الزكاة.

الثانية: أنه لا يعطى من الزكاة شيئا ولا يعد ذلك من سبيل الله(٤٥).

نص الكافي:

قال في الكافي: "والثانية: لا يجوز ذلك؛ لأن سبيل الله إذا أطلق إنما يتناول الغزو، ولأنه لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير، ولا حاجة به إلى إيجاب الحج عليه، فلم يدفع إليه كحج النفل"(٤٦).

وجه الاستدلال بالمصلحة وماقشته:

استدل الحنابلة على عدم جواز إعطاء الحاج من الزكاة بأدلة، ومنها الاستدلال بالمصلحة حيث فرقوا بها بين حج الفقير، وبين الغازي؛ بأنه لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير؛ لأن النفع يعود إليه هو فقط، بينما الغازي يحقق مصلحة للأمة، ولذلك دخل في سبيل الله، ويظهر من خلال النظر في ترجيح الحنابلة لهذا القول بالمصلحة أنه استدلال صحيح؛ وذلك لأن مصلحة الغزو في سبيل الله متعدية ومعتبرة، بخلاف المصلحة في إعطاء الفقير فهي قاصرة عليه فقط.

المسألة الثانية: سقي البائع للثمرة، والمشتري للشجرة إذا ترتب عليه ضرر بصاحبه

تصوير المسألة:

إذا باع رجلا نخلا قد أُبرت، أو ثمرة قد ظهرت كالعنب والتين، أو تفتحت أكمامها كالورد، أو ظهر قشرها كالرمان، والموز، فهي للبائع ولا تدخل في البيع إلا إذا اشترطها المشتري، وقد دل على ذلك قوله -ﷺ-: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»(٤٧). ويترتب على ذلك أن الثمرة تبقى على الشجرة، الشجرة للمشتري، والثمرة للبائع، ولا يلزم البائع بقطف الثمرة إلا بعد أوان الجذاذ(٤٨)، فإذا احتاجت الثمرة للسقي، وكان سقيها يضر بالشجرة، أو احتاجت الشجرة للسقي،

وكان سقيها يضر بالثمرة، فهل للبائع أن يسقي الثمرة وإن أضر بالمشتري؟ وهل للمشتري أن يسقي الشجرة وإن أضر بالبائع، ويجبر الآخر على القبول؟ أم لا؟

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن للبائع أن يسقي الثمرة، وللمشتري أن يسقي الشجر وإن ترتب على ذلك ضرر بالآخر، بشرط أن تكون هناك حاجة لهذا السقي.

نص الكافي:

"وإن أراد أحدهما سقي ما له لمصلحته، فله ذلك، وإن أضر بصاحبه؛ لأنه رضي بالضرر لعلمه أنه لا بد من السقي، وإن سقى لغير مصلحة لم يمكن منه؛ لأنه سفه"(٤٩).

وجه الاستدلال بالمصلحة ومناقشته:

بنى الحنابلة جواز سقي كل من البائع للثمرة، والمشتري للشجرة على أن في ذلك مصلحة، فإن لم تكن ثمت مصلحة لم يجز له. أما الضرر فيحتمله الآخر؛ لأنه دخل في البيع ورضي وهو يعلم ضرورة السقي للثمرة والشجرة. ويظهر صحة استدلال الحنابلة بالمصلحة هنا.

المسألة الثالثة: دخول الرحى الفوقاني والمفتاح في بيع الدار

تصوير المسألة:

من باع دارًا دخل في البيع ما هو متصل بالدار ولا ينفصل عنها مما فيه مصلحة للدار به، كالأبواب المنصوبة والرفوف المسمرة وحجر الرحى المنصوبة، وخرج من البيع ما كان منفصلا عنها، كالفرش والستور، وخرج كذلك ما كان متصلاً بها مما لا مصلحة لها فيه، كالكنز المدفون والحجر المدفون، وبقي ما كان منفصلاً عنها ولكن لها مصلحة فيه، كمفتاح الدار وحجر الرحى الفوقاني، فهل تدخل في البيع أم لا(٥٠)؟

مذهب الحنابلة:

لدى الحنابلة احتمالان في هذه المسألة، أولها: أنه يدخل في البيع؛ وعلة ذلك أنه من مصلحة الدار.

والثاني: لا يدخل؛ وذلك لأنه منفصل عنها.

نص الكافي:

"وإن باعه دارًا دخل فيها ما اتصل بها، كالرفوف المسمرة، والخوابي المدفونة فيها؛ للانتفاع بها، والحجر السفلاني من الرحى المنصوب، والأبواب المنصوبة، وفي الحجر الفوقاني والمفتاح وجهان: أحدهما: يدخل؛ لأنه من مصلحة ما هو داخل في البيع، فهو كالباب"(٥١).

وجه الاستدلال بالمصلحة ومناقشته:

نرى أن مدار القول بدخول هذا النوع مما يتعلق بالدار هو المصلحة، فمن قال بدخوله في البيع نظر إلى مصلحة الدار، ومن لم يرَ دخوله في البيع لم ينكر المصلحة وإنما رأى أنه لا يدخل؛ لأنه منفصل عنها، فأشبه الفرش والستر والطعام. ويظهر لي أن صحة ربط الحكم هنا بتحقيق المصلحة لأنها هي المقصودة.

المسألة الرابعة: السُّفْتَجة

تصوير المسألة:

السُفتجة: بضم السين وفتحها، جمعها: سفاتج، كلمة فارسية معربة، وأصلها سفته ومعناها: الأمر المتين المحكم، سمي بها هذا النوع من القرض لإحكام أمره، والمراد بها أن يعطي آخر مالاً وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق، أو أن يدفع إلى تاجر مالاً قرضًا ليدفعه إلى صديقه في بلده. وإنّما يدفعه على سبيل القرض لا على طريق الوديعة؛ لأنّ ذلك التاجر لا يدفع عين ذلك المال، بل إنّما يؤديه مثله فلا يكون وديعة، وإنّما يقرضه ليستفيد المقرض سقوط خطر الطريق(٥٢).

مذهب الحنابلة:

اختلف الحنابلة في حكم السفتجة على روايتين للإمام أحمد، الأولى بالمنع، والثانية بالجواز(٥٣)، قال في المغني: "وقد نص أحمد على من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعًا"، وجزم ابن قدامة بجوازها فقال: "والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها"(٥٤).

نص الكافي:

"وعنه: في السفتجة مطلقاً روايتان؛ لأنها مصلحة لهما جميعاً"(٥٥).

وجه الاستدلال بالمصلحة وماقشته:

وجه الرواية الثانية عند الحنابلة القائلة بالجواز هو كون السفتجة فيها مصلحة للمقرض والمقترض، أما المقرض فلأنها أمن بذلك الطريق، وأمن وصول ماله إلى بلد يخشى أن لا يصل إليها، وبذلك يكون قد أسدى إليه المقترض معروفًا دون أن يرجع عليه بأي ضرر، وقد ذكر الإمام أحمد ذلك صراحة، ففي مسائل أبي داود: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ السُّفْتَجَةُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ تُرِيدُ أَنْ تَصْطَنِعَ إِلَى صَاحِبِهِ مَعْرُوفًا فَلَا بَأْسَ"(٥٦)، وأما المقترض فإنه استفاد حصول المال بيده قرضًا، وهذا الاستدلال بالمصلحة يظهر لي أنه واضح وجلي، كما أنه لا يُعارض بأي مفسدة.

المسألة الخامسة: اشتراط الزيادة في القرض

من المسائل التي يذكرها الفقهاء في القرض تحريم اشتراط الزيادة في القرض، أو اشتراط هدية في القرض، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وقد روي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس أنهم نهوا عن كل قرض جر نفعًا للمقرض(٥٧)؛ وذلك لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. فإذا قصد المقرض مع الإرفاق بالمقترض أمرًا فيه مصلحة له وليس فيه زيادة على القرض ولا إضرار بالمقترض كأن يقرضه مالاً ويطلب منه أن يجعل وفاءه نفقة لمن تلزمه نفقتهم، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

مذهب الحنابلة:

نص ابن قدامة على جواز هذه الصورة في المغني(٥٨)، وعلل جوازها في الكافي بأن فيها مصلحة للطرفين ولا ضرر فيها على واحد منهما.

نص الكافي:

"ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله، فأقرضها رجلاً ليوفيها لهم، فلا بأس؛ لأنه مصلحة لهما، لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك"(٥٩).

وجه الاستدلال بالمصلحة ومناقشته:

يرى الحنابلة أن هذه الصورة من القرض فيها مصلحة ظاهرة للمقرض والمقترض، بدون إضرار بأحدهما، وذلك بخلاف اشتراط زيادة في القرض ففيها إضرار بالمقترض، أما هذه الصورة ففيها محض مصلحة للمقرض بوصول النفقة إلى عياله، ومنفعة للمقترض بحصوله على القرض بدون زيادة تضر به، ولم يظهر لي وجه استثناء هذه المسألة؛ لأن المصلحة هنا إنما هي للمقرض فقط وقد تخرجه عن كونه تبرعا وقربة.

المسألة السادسة: من اشترى مالا من مفلس فبان المال مستحقا

تصوير المسألة:

إذا أفلس من عليه ديون لا يفي ماله بأدائها وطالب الغرماء بالحجر عليه، فإن الحاكم يحجر عليه، ويترتب على هذا الحجر أحكام، منها أن جميع الغرماء يتعلق حقهم بعين ماله فليس لأحد منهم أن يختص ببعض المال، ويستثنى من ذلك من وجد عين ماله من الغرماء فإنه أحق به من غيره[٦٠]، فإذا كان أحد الغرماء قد استوجب حقه بشراء سلعة من المفلس أو وكيله بعد إفلاسه ودفع ثمنها ثم بانت تالفة أو مستحقة لآخر، فهل يعامل سوية بباقي الغرماء؟ أم يقدم عليهم كشأن من وجد عين ماله؟

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه يعامل كباقي الغرماء ولا يقدم عليهم، وعندهم احتمال أنه يقدم عليهم، وعللوا ذلك بالمصلحة[٦١].

نص الكافي:

قال في الكافي: "وإن بيع له متاع، فهلك ثمنه، أو استحق المبيع، رجع المشتري بثمنه. وهل يقدم على الغرماء؟ فيه وجهان: أحدهما: يقدم؛ لأن في تقديمه مصلحة، فإنه لو لم يقدم، تجنب الناس شراء ماله خوفاً من الاستحقاق، فيقل ثمنه، فقدم به، كأجرة المنادي"[٦٢].

وجه الاستدلال بالمصلحة ومناقشته:

استدلا الحنابلة في هذه المسألة على القول بتقديم المشتري على غيره ظاهر في اعتبار المصلحة، وقد صرح في الكافي بهذه المصلحة وفي تسويته بالغرماء مفسدة، والمفسدة هي تجنب الناس شراء مال

المفلس؛ خوفًا أن يكون مستحقا فيفوتهم حقهم بمساواتهم بباقي الغرماء، وذلك يؤدي إلى ضرر بالغ بالمفلس وبالغرماء؛ لأن قيمة ماله ستقل عند البيع، وبالمقابل فإن في تقديم المشتري تشجيعًا للناس على شراء ماله، وذلك خير ومصلحة للمفلس وللمشتري وللغرماء. ويظهر لي صحة ربط الحكم هنا بالمصلحة.

المسألة السابعة: تصرف المحجور عليه لحظ نفسه بالبيع والشراء بإذن وليه

تصوير المسألة:

يحجر على الإنسان لحظ نفسه إذا وجد سبب من إحدى ثلاث، صغر وجنون وسفه[٦٣]، ويتولى الولاية عليه أبوه ثم وصيه ثم الحاكم، ويشترط في الولي العدالة، ولا يتصرف الولي في مال المحجور فيما لا حظ له فيه ولا تنفّذ، ولا يدفع ماله إليه إلا بعد فك الحجر عنه، ولا تصح معاملاته من بيع وقرض، ولا يحصل بهما الملك؛ لأنه لا يعرف مصلحة نفسه، فإن كان تصرفه بالبيع والشراء بإذن وليه، فهل يختلف الحكم فيصح أم لا يصح كذلك، ولا يجوز للولي أن يأذن له؟

مذهب الحنابلة:

لدى الحنابلة وجهان في هذه المسألة[٦٤]:

الأول: يصح؛ قياسًا على صحة النكاح، ولأنه لا يمكن معرفة صلاحه إلا بالإذن له في التصرف.

والثاني: لا يصح؛ لأنه لا مصلحة في إنفاذ تصرفه.

نص الكافي:

"وإن أذن له في البيع، ففيه وجهان: أحدهما: يصح منه؛ لأنه عقد معاوضة فصح منه بالإذن. كالنكاح. والثاني: لا يصح؛ لأن المقصود منه المال وهو محجور عليه فيه، ولأن الحجر عليه لتبذيره، فالإذن له إذن فيما لا مصلحة فيه"[٦٥].

وجه الاستدلال بالمصلحة ومناقشته:

يرى الحنابلة وفق هذا الوجه الذي لا يصحح هذه المعاملة أن الحجر على الصغير والمجنون والسفيه إنما هو لمنعهم من التصرف في أموالهم؛ وهذا المنع لمصلحتهم، فإذا تصرفوا هم في أموالهم وإن كان بإذن الولي فإن تصرفهم يناقض ما أقيم الحجر لأجله، وهو تحقيق مصلحتهم، فكان عدم وجود

المصلحة سببًا في إبطال معاملتهم بالبيع والشراء، وهذا الاستدلال بعدم المصلحة صحيح كما يظهر؛ لأن الحجر إنما وضع في الأصل لحفظ حق المحجور عليه.

المسألة الثامنة:

وإن شرط أن يتجر له في مال آخر مضاربة، أو بضاعة أو خدمة في شيء، أو يرتفق بالسلع، أو شرط على العامل الضمان، أو الوضيعة أو سهماً منها، أو متى باع سلعة، فهو أحق بها بالثمن، فالشرط فاسد؛ لأنه ليس في مصلحة العقد ولا مقتضاه.

تصوير المسألة:

من أنواع الشركة شركة المضاربة: وهي أن يشترك رجلان أحدهما بالمال والآخر بالعمل والربح بينهما على ما يشترطاه، وهذا النوع من الشركة جائز بالإجماع، فإذا اشترط صاحب المال على العامل أن يتجر له في مال آخر مضاربة أيضًا، أو شرط عليه خدمة أخرى لا علاقة لها بعقد المضاربة بينهما، أو شرط أحدهما على الآخر تحمل الضمان، أو أن يكون له ثمن سلعة معينة، فهل يصح هذا الشرط أم لا؟

ويجوز لكل منهما أن يشترط شروطًا ذكرها الحنابلة في كتبهم، وهناك شروط لا يجوز اشتراطها، وقد علل ابن قدامة عدم جواز اشتراطها بعدم المصلحة فيها وأنها ليست من مقتضى العقد، ومن ذلك أن

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى عدم صحة هذا الشرط، كما ذكره في الكافي.

نص الكافي:

قال في الكافي: "وإن شرط أن يتجر له في مال آخر مضاربة، أو بضاعة أو خدمة في شيء، أو يرتفق بالسلع، أو شرط على العامل الضمان، أو الوضيعة أو سهماً منها، أو متى باع سلعة فهو أحق بها بالثمن، فالشرط فاسد؛ لأنه ليس في مصلحة العقد ولا مقتضاه"(٦٦).

وجه الاستدلال بالمصلحة ومناقشته:

استدل الحنابلة هنا على عدم صحة هذه الشروط بعدم المصلحة، ومعنى ذلك صحتها لو كان فيها مصلحة. ويظهر لي أن تعليل عدم الجواز هنا بوجود المضرة على المشروط عليه أولى من تعليقه بعدم المصلحة فقط.

المسألة التاسعة:

تصوير المسألة:

شرع الله عز وجل النكاح بقوله: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء} [سورة النساء، الآية: ٣]، وقوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [سورة النور، الآية: ٣٢]، ومع الخلاف في حكمه هل هو الوجوب؟ أم لا؟ أم يجب على من خاف على نفسه الوقوع في المحظور؟ إلا أن أقل أحواله الندب[٦٧]، ويعني ذلك أن النكاح في كل الأحوال هو أفضل من تركه، ولكن هل ينطبق هذا الحكم على من أراد النكاح لمقاصد أخرى غير الجماع ممن لا شهوة له، كالشيخ الكبير، والعنين، ومن لا شهوة له أم لا؟

مذهب الحنابلة:

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين، هما وجهان ذكرهما في الكافي، القول الأول: أنه يدخل في الأفضلية والندب، ويكون فعله أولى من تركه وإن لم يكن ثمة شهوة عند الرجل، والقول الثاني: أن الأفضل في هذه الحالة ترك النكاح وعدم الإقدام عليه.

نص الكافي:

قال في الكافي: "إلا أن يكون ممن لا شهوة له، كالعنين والشيخ الكبير، ففيه وجهان: أحدهما: النكاح له أفضل؛ لدخوله في عموم الأخبار. والثاني: تركه أفضل؛ لأنه لا يحصل منه مصلحة النكاح، ويمنع زوجته من التحصن بغيره، ويُلزم نفسه واجبات وحقوق لعله يعجز عنها"[٦٨].

وجه الاستدلال بالمصلحة ومناقشته:

الوجه الثاني عند الحنابلة يبني الحكم على تخلف المصلحة التي لأجلها شُرع النكاح، وهذه المصلحة قد بينتها النصوص الشرعية، يقول النبي -ﷺ-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء»[٦٩]، فمن أجل مصالح النكاح

تحصين الفرج وغض البصر، وهما غير متحققين لمن لا شهوة له. يظهر لي هنا أن الجزم بعدم المصلحة في نكاح من لا شهوة له يحتاج إلى تأمل وفيه نظر؛ وذلك لأن للنكاح فوائد أخرى غير الجماع ولك كاحتساب النفقة على الزوجة ورعاية الزوجين لبعضهما والمعاشرة وغير ذلك.

المسألة العاشرة:

تصوير المسألة:

من المباحث الشرعية والأحكام السلطانية المتعلقة بالتعامل مع من يظهر عليهم المسلمون من أهل الكتاب ومن لحق بهم من أصحاب الأديان جواز عقد الذمة لهم، وأخذ الجزية منهم، على تفصيل في مقدارها ومن تؤخذ منه ومسائل أخرى متعلقة بها محلها كتب الفقه والخلاف، فإذا أراد المسلمون أن يشترطوا عليهم إضافةً إلى الجزية أمرًا آخر، وهو أن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين، فهل يصح هذا الشرط؟ أم لا؟

مذهب الحنابلة:

جزم الحنابلة بقول واحد وهو جواز اشتراط هذا الشرط، كما نص على ذلك في المغني[٧٠] والكافي[٧١].

نص الكافي:

قال في الكافي: "ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس: أن عمر -رضي الله عنه- شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته، رواه الإمام أحمد؛ ولأن فيه مصلحة"[٧٢]

وجه الاستدلال بالمصلحة ومناقشته:

استدل الحنابلة على جواز اشتراط الضيافة على أهل الذمة بالمصلحة، إضافةً إلى الأثر الوارد عن عمر -رضي الله عنه- في ذلك، ووجود المصلحة للمسلمين في هذا الشرط ظاهرة، خاصة في الأزمان الماضية التي يحتاج فيها المسافرون والمارون بالبلدان إلى الضيافة، ويكثر فيها انقطاع السبل والاحتياج للزاد. ويظهر لي صحة الاستدلال بالمصلحة هنا فهي ظاهرة.

المسألة الحادية عشر:

تصوير المسألة:

من أحكام التعامل مع أهل الذمة أنه لا يجوز دخولهم جزيرة العرب؛ لقول النبي -ﷺ-: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[٧٣]، وقد فسرها الحنابلة بالحجاز[٧٤]، وليس عموم الجزيرة، وهذا المنع إنما هو عن الإقامة الدائمة، فإذا أراد أحد من أهل الكتاب دخول جزيرة العرب لتجارة تنفعه وتنفع المسلمين، أو إبلاغ رسالة لولي أمر المسلمين، دخولاً مؤقتا بلا إقامة دائمة، فهل له ذلك أم لا؟

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى جواز دخول المشركين الحجاز إذا كان بهذا الوصف المذكور في المسألة، على خلاف بينهم في المدة التي يعد فيها مقيم، أو مسافر[٧٥].

نص الكافي:

قال في الكافي: "فمن استأذن منهم في الدخول فيما للمسلمين فيه نفع، كتجارة، ورسالة، ونحوها، أذن له لما فيه من المصلحة"[٧٦].

وجه الاستدلال بالمصلحة ومناقشتها:

التجارة مع المسلمين، ووصول الرسائل إلى ولاة الأمر من المصالح المعتبرة التي استدل بها الحنابلة على جواز دخول المشركين إلى الحجاز، ورأوا أن النهي عن دخولهم لا يشمل هذه الصورة لما فيه من المصلحة، وهذا استدلال بالمصلحة، ويظهر لي صحة هذا الاستدلال بالمصلحة سيما في هذا الوقت الذي قد يحتاج فيه المسلمون لمن ينقل اليهم تقنية أو صناعة معينة.

الخاتمة

يظهر من خلال الدراسة التأصيلية والتطبيقية لمذهب الحنابلة في المصلحة ما يأتي:

١- أن الحنابلة قد يستدلون على إثبات الحكم بوجود المصلحة، وأحيانًا بعدم المصلحة، كما يظهر من المسائل التطبيقية.

٢- أن مذهب الحنابلة في الاستدلال بالمصلحة لم يحرر تحريرًا دقيقًا، ولعل سبب ذلك أمران:
الأول: أن المصلحة لها أقسام متعددة، بعدة اعتبارات، فمنها، معتبرة قد دل النص على اعتبارها، ومنها ملغاة مخالفة للنص، ومنها مرسلة.
الثاني: أن كثيرا من المسائل التي يستدل فيها الحنابلة بالمصلحة غالبًا ما يوجد لها دليل آخر عندهم، يعضد المصلحة.
٣- يحفل كتاب الكافي لابن قدامة -رحمه الله- بكثير من التعليلات للإحكام، ومنها التعليل بالمصلحة.

أبرز التوصيات:

أوصي الباحثين بمزيد من الدراسة التطبيقية لاستدلال الفقهاء في المذاهب المختلفة بالمصلحة، وذلك يحقق أمرين مهمين:
١- الوقوف على مذاهب الأئمة في مسألة الاعتبار بالمصلحة من خلال التطبيق العملي والفرع الفقهي.
٢- الوقوف على الاعتبار الصحيح بالمصلحة، ووضعها في سياقها الصحيح وترتيبها اللائق، بدون إفراط، فالاستدلال بها لا يعني تقديمها على النص الشرعي، وهو أمر ظاهر لمن أمعن النظر في مؤلفاتهم.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين.

الهوامش

(١) ويظهر ذلك من خلال استقراء كلامهم حيث لا يوجد لهم تصريح بموقفهم من الاستدلال بالمصلحة.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٣٣)، شذرات الذهب (٧/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢).

(٢) أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، موفق الدين، الفقيه الأصولي، الزاهد الإمام، شيخ الحنابلة في وقته، وشيخ الإسلام، كان إماماً في علوم كثيرة خاصةً الفقه والأصول والخلاف، له كتاب: المغني، والكافي والمقنع، وروضة الناظر وجنة المناظر، وغيرها. توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٣٣)، شذرات الذهب (٧/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢).

(٣) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٣٨).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤).

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزّالي وقيل بتخفيف الزاي، زين الدين أبو حامد الإمام الفقيه الأصولي المتكلم من أذكياء العالم ذو المصنفات البديعة منها: إحياء علوم الدين، المستصفى، تهافت الفلاسفة، توفي سنة٥٠٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، البداية والنهاية (١٨٥/١٢).

(٦) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق: حافظ ثقة، محدث، مفسر، أصولي، من أئمة فقهاء المالكية، من أهل غرناطة، أخذ عن السبتي والتلمساني وغيرهما. وأثنى عليه علماء المغرب، له مؤلفات منها: الاعتصام، والموافقات، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٠هـ.

ينظر: نيل الابتهاج (٤٨/١)، معجم المؤلفين (١١٨/١).

(٧) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف ، من أعمال صرصر: في العراق وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين) سنة ٧١٦هـ . له: بغية السائل في أمهات المسائل، ومعراج الوصول، والبلبل في أصول الفقه، وغيرها.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة (١٥٤/٢).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٩٠) برقم (٢١٧١)، وأحمد في المسند (٥٥/٥)، برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) برقم (٢٣٤١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧٧) برقم (٢٨٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٤) برقم (٢٤٠٠)، وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم، وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥٨):حديث حسن ، وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٣٠٢).

(٩) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العدد١٠.

(١٠) مجلة البحوث والدراسات الإسلامية عدد ٣٠ مجلد ٤ عام٢٠١٤م.

(١١) مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد ٤٧.

(١٢) ينظر: تاج العروس (٤٩٧/٨)، لسان العرب (٢٤٧٩/٤).

(١٣) مختار الصحاح (١٧٨/١).

(١٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٣٨٣) مادة [صلح]، القاموس المحيط (١/ ٢٤٣).

[١٥] ينظر: المستصفى (٤١٦/١)، روضة الناظر (٤٧٨/١)، التحبير شرح التحرير (٣٣٩٨/٧).

[١٦] ينظر: المحصول (١٥١/٥)، الفكر السامي (١٤٠/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٢٥/٦)، المحصول للرازي (١٣٣/٥).

[١٧] المستصفى (ص: ١٧٤).

[١٨] ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص: ٤١٤).

[١٩] روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٨).

[٢٠] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد البوطي (ص٢٣).

[٢١] التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص٢٣٩).

[٢٢] ينظر: نظرية المصلحة لحامد حسين (ص٦).

[٢٣] قواعد الأحكام (١٠/١)، وينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٤١٤/٣).

[٢٤] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٢٣٤/١).

[٢٥] ينظر: نظرية المصلحة لحسين حامد حسان (ص١٣).

[٢٦] ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٣٩٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٧٥)، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» (١/ ٣٩٢)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ٣٣٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٠٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٣٣).

[٢٧] وأصحاب هذا القول هم من يأتي النقل عنهم خلال المطلب.

ينظر: السحب الوابلة (٨٤٥/٢)، الأعلام (٦/٦).

[٢٨] روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٨٢). وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٣).

[٢٩] عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، مجد الدين، أبو البركات، محدث مفسر مقرئ نحوي أصولي، من فقهاء الحنابلة. وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية. ولد بحران سنة ٥٩٠هـ وتوفي بها سنة ٦٥٢هـ، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، والمسودة في أصول الفقه، بدأ بها وأتمها بنوه من بعده.

ينظر: البداية والنهاية (١٨٥/١٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢).

[٣٠] المسودة في أصول الفقه (ص ٤٥٠).وانظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٣)

(٣١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له: شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، توفي سنة ٩٧٢هـ.

ينظر: السحب الوابلة (٨٤٥/٢)، الأعلام (٦/٦).

(٣٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤ /١٥٩-١٨١).

(٣٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية من كبار فقهاء الحنابلة، محدث، مفسر، وتفنن فِي علوم الإسلام. ولد بدمشق، ولازم ابن تيمية وتخرج به وتصدر بعده لنشر العلم. وتوفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. من كتبه زاد المعاد، والجواب الكافي وغيرها.

ينظر: البداية والنهاية (٢٣٤/١٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥).

(٣٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٣).

(٣٥) وأصحاب هذا القول هم من سيأتي ذكر النقولات عنهم في أثناء المطلب.

(٣٦) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام العالم العلامة، المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر. كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد والشجعان أثنى عليه الموافق والمخالف، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى، توفي في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٦هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٩٢/٢)، البداية والنهاية (١٦٣/١٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤).

(٣٧) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٢٦).

(٣٨) وأصحاب هذا القول هم من يأتي النقل عنهم خلال هذا المطلب.

(٣٩) نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر (ص٢٨٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٠) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد: شافعي قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. من تصانيفه: إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام ، وغيرها، توفي سنة ٧٠٢هـ.

ينظر: طبقات الشافعيين (٩٥٢/١)، الدرر الكامنة (٩١/٤).

(٤١) أصول مذهب أحمد (ص ٤٢٢)، البحر المحيط (٨٤/٨).

[٤٢] أحمد بن إدريس ، أبو العباس، شهاب الدين القرافي الصنهاجي، فقيه أصولي مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مؤلفات كثيرة منها: الذخيرة، والفروق، وشرح تنقيح الفصول في الأصول وغيرها، توفي عام ٦٨٤هـ.
ينظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، شجرة النور (٢٧٠/١).

[٤٣] شرح تنقيح الفصول (٣٩٤/١).

[٤٤] شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٠).

[٤٥] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٢٧/١).

[٤٦] الكافي (١/ ٤٢٧).

[٤٧] أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم (٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، برقم (١٥٤٣).

[٤٨] ينظر: المغني (٤/ ٢١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٢).

[٤٩] الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٢).

[٥٠] ينظر: المغني (٢١٥/٤).

[٥١] الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٣).

[٥٢] وهي فِي علم الاقتصاد حِوَالَة صادرة من دائن يُكَلف فِيهَا مدينه دفع مبلغ معِين فِي تَارِيخ معِين لإذن شخص ثَالِث أَو لإذن الدَّائِن نَفسه أَو لإذن الْحَامِل لهَذِهِ الْحِوَالَ.
ينظر: التعريفات (ص: ١٢٠)، المعجم الوسيط (١/ ٤٣٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٧١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٥٦).

[٥٣] ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤١٥).

[٥٤] المغني (٤/ ٣٩٠).

[٥٥] الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٢).

[٥٦] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٦٢)

[٥٧] ينظر: المغني (٤/ ٣٩٠).

[٥٨] ينظر: المرجع السابق (٤/ ٣٩٤).

[٥٩] الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٣).

(٦٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٨).

(٦١) نقل في المغني أن هذا القول احتمال ذكره القاضي، وفي الكافي جعل المسألة على وجهين ولم يرجح. ينظر: المغني (٤٨٩/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٨).

(٦٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٨).

(٦٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٠٦).

(٦٤) ينظر: المغني (٤/ ٥٨٢).

(٦٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١١٣).

(٦٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٣)

(٦٧) ينظر: الكافي (٤/٣)، المغني (٧/ ٣٣٤).

(٦٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤).

(٦٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (٥٠٦٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم (١٤٠٠).

(٧٠) ينظر: المغني (١٠/ ٥٦٦).

(٧١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٥).

(٧٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٥).

(٧٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، برقم (٣١٦٨)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم (١٦٣٧).

(٧٤) ينظر: المغني (١٠/ ٦٠٣).

(٧٥) ينظر: المغني (١٠/ ٦٠٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٩).

(٧٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٩).